الرجعة ولم اجده ومراده هما لا يصح ولم نجده مرفوعا فلا ينافي صحته عن ابن المسيب في الموطا لكن عجيب نفي
وجدانه فقي المسند كا روي ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدردا
قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع يقول كنت لاعبا فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا
فقال صلى الله عليه وسلم من طلق واعتق او انكح او نكح وقال اني كنت لاعبا فهو جايز عليه مالك
عن ابن شهاب عن رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري اول مشاهده احد ثم
الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبلها انه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الانصاري اكبر من سمه محمد من الصحابة فكانت عنده حتى كبرت بكسر الموحدة اسنت فتزوج عليها
فتاة شابة فاثر الشابة عليها قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها والنشاط لها لا انه اثرها
عليها في مطعم وملبس ومبيت لانه هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع والله اعلم فناشدته طلبت منه
الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت قاربت تحل اي تنقضي عدتها راجعها ثم
عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت فطلقها واحدة ثانية ثم راجعها
ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت قررت عليك اي بقيت معي على ما ترين من الاثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتح
الهمزة والمثلثة الاستيثار عليك فيما لك فيه اشتراك في الاستحقاق وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما حين قرت عنده على
الاثرة لرضاها بذلك وبحقها فلها اسقاطه قال ابو عمر زاد معمر عن الزهري فذلك الصلح
الذي انزلت فيه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وروى ابن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها
اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شئت فجرت السنة بذلك
ونزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قدمها على الترجمة ليكون الابتداء حقيقيا وفي كثير من التراجم يتقدم عليها الترجمة لانه يجعلها
كالعنوان والابتداء انما هو فيما بعدها فناسب وصلها بالبسملة وذلك من التفنن اللطيف

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد الحسي وحل الوثاق يقال اطلق الفرس والاسير وشرعا رفع القيد الثابتة
بالنكاح فخرج بالعتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشروعية النكاح مصالح
للعباد دينية ودنيوية وفي الطلاق اكمالها اذ قد لا يوافق النكاح فيطلب الخلاص منه
عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه
وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المراة والحاجة الى تركها
فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة
الاولى فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت
النفس لميل الاول وغلبته حتى عاد الى الطلاق نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد
جرب وتعمق في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تنكح اخر ليتأدب بما فيه غيظ

وهو الزوج

بلغنا الله

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية لحكمته ولطفه سبحانه وتعالى بعباده

ما جاء في البتة

بفتح الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها انت البتة ويطلق ايضا على من ابتت
بالثلاث ولذا ذكر حديثي ابن عباس وابن مسعود ليس فيهما لفظ البتة مالك انه بلغه
مما رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره ان رجلا قال لعبد
الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة تطليقة في مرة فماذا ترى علي فقال له
ابن عباس طلقت منك بثلاث من المائة وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله
هزوا بمخالفتها لان الله انما جعل الطلاق ثلاثا وفي ابي داود باسناد صحيح
عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس
ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه افتى بلزوم الثلاث
لمن اوقعها مجتمعة وما رواه احمد وابو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس
واحد فحزن حزنا شديدا فسال النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا
في مجلس واحد فقال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فارتجعها فاجيب
بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عورض بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث
فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحته عنده فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضي
عدم العمل به كنسخ او تخصيص والجمهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع
قائلا ان خلافه شاذ لا يلتفت اليه مالك انه بلغه وقد رواه ابن ابي شيبة عن علقمة
ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات
في كلمة بان قلت لها انت طالق ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك
قال قيل لي انها قد بانت مني فلا تحل لي الا بعد زوج فقال ابن مسعود صدقوا
من طلق كما امره الله بقوله الطلاق مرتان فقد بين الله له ان المراد الذي فيه الرجعة
بقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان ومن لبس بفتح الموحدة خلط على نفسه
لبسا باسكان الموحدة خلطا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا بكسر الموحدة على انفسكم
ونتحمله عنكم هو كما تقولون انها بانت منك ولابن ابي شيبة ايضا عن علقمة ان رجلا قال
لابن مسعود اني طلقت امراتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية
وفي لفظ عدوان وعنده ايضا ان رجلا قال كان بيني وبين اهلي كلام فطلقتها عدد
النجوم فقال بانت منك فهو وقائع متعددة وقد روى الدارقطني عن ابن عمر قلت
يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك
والنسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال اخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم

Copyright ... University